

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا بالاج (هنغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٣٢/٧٣.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بنت اللجنة، استناداً إلى ورقة غرفة الاجتماع المعروضة عليها^(١)، في مسألة التشكيل النهائي في ما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذي جرى في الجلسة الخامسة عشرة، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي جلساتها من الثالثة إلى العاشرة، المعقودة في ١٠ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الحادية والعشرين)، في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات

(١) A/C.1/74/CRP.2/Rev.2، على الرابط: www.un.org/en/ga/first/74/documentation74.shtml.



مواضيعية وتبادل للرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في ١ و ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح (A/74/122).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/74/L.15

٥ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند، باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وسنغافورة، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، والهند، وهولندا، مشروع قرار معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/74/L.15). وفي وقت لاحق، انضمت باراغواي، والبرازيل، وبوتان، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وسويسرا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وموريشيوس، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

(٢) للاطلاع على سرد لمناقشة اللجنة للبند، انظر A/C.1/74/PV.1 و A/C.1/74/PV.2 و A/C.1/74/PV.3 و A/C.1/74/PV.4 و A/C.1/74/PV.5 و A/C.1/74/PV.6 و A/C.1/74/PV.7 و A/C.1/74/PV.8 و A/C.1/74/PV.9 و A/C.1/74/PV.10 و A/C.1/74/PV.11 و A/C.1/74/PV.12 و A/C.1/74/PV.13 و A/C.1/74/PV.14 و A/C.1/74/PV.15 و A/C.1/74/PV.16 و A/C.1/74/PV.17 و A/C.1/74/PV.18 و A/C.1/74/PV.19 و A/C.1/74/PV.20 و A/C.1/74/PV.21 و A/C.1/74/PV.22 و A/C.1/74/PV.23 و A/C.1/74/PV.24 و A/C.1/74/PV.25 و A/C.1/74/PV.26 و A/C.1/74/PV.27.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً لأمر من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي اجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا في إطار البرنامج المتخلل للدورات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ الذي وضعه اجتماع عام ٢٠١٧ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تدرك أيضاً المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٨ في إطار هيئته الفرعية ٥،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، وإذ ترحب بالمناقشة التي

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495.

أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتقدم الذي أحرزه خلال دورتيه في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح خلال دورتيه التاسعة والستين والسبعين في عام ٢٠١٨ بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

٣ - **ترحب** بعقد حلقة دراسية لمدة يوم واحد، تمول من التبرعات، تركز على دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، ينظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في عام ٢٠١٩، عملا بالولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 73/32 المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير المستكمل الذي أصدره الأمين العام عن "التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح" (٢) مع فرع يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع؛

٦ - **تشجع** المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمعارض على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار في إطار متعدد الأطراف وكذلك الحوار بين الجهات المعنية

صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".
